

الورقة الامتحانية

لامتحان الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور الثاني

عام ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧ م

المادة: الفقه الحنفي القسم: العلمي زمن الإجابة: ساعتان

المذهب

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحروف)

اسم المصحح ثلاثيًا

الدرجة
بالأرقام

السؤال

الأول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

المجموع

اسم المراجع العددي ثلاثيًا:

اسم المراجع الفني ثلاثيًا:

الرقم السري

مجموع مطابع الأزهر الشريف

الرقم السري

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية

الإدارة المركزية لامتحانات وشؤون الطلاب والخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة
وعلى الطالب مسؤولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

اسم المعهد:

اسم الطالب ولقبه:

المادة: الفقه الحنفي (علمي) المذهب:

التاريخ: رقم الجلوس:

تنبيه

على الطالب كتابة

اسمه ولقبه كاملاً ويحظر عليه كتابة
أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

نموذج ثانوية أزهرية 1

توقيع الملاحظين بالاسم : ١ -

٢ -



عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة: -

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيداً قبل البدء في إجابته.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة .
- عند إجابتك على الأسئلة المقالية ، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال .

مثال :

.....
.....
.....

- عند إجابتك على أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت) ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة تظليلاً كاملاً لكل سؤال .

مثال : الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
-----------------------	-----------------------	-----------------------	-----------------------

مثال : الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

- في حالة ما إذا أجببت إجابة خطأ ، ثم قمت بشطبها وأجببت إجابة صحيحة تحسب الإجابة صحيحة .
- في حالة ما إذا أجببت إجابة صحيحة ، ثم قمت بشطبها وأجببت إجابة خطأ تحسب الإجابة خطأ .
- في حالة التظليل على أكثر من رمز ، تعتبر الإجابة خطأ .
- **ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.**

• عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة .

• تأكد من ترقيم الأسئلة تصاعدياً ، ومن عدد صفحات كراستك ، فهي مسئوليتك .

• زمن الامتحان (ساعتان) .

• الدرجة الكلية للامتحان (٤٠) درجة .

• عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة

بأخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول] :

أ (١- ما أحوال النكاح إجمالاً ؟ وما حكمه في كل حالة ؟

أحوال النكاح إجمالاً وحكمه في كل حالة :

.....

.....

.....

.....

٢- ما الحكم إن اختلط اللبن بخلاف جنسه ؟

الحكم :

.....

٣- ما الحكم إن اختلط اللبن بطعام مطبوخ ؟

الحكم :

[تابع السؤال الأول] :

(ب) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل :

١- الجمع بين الأختين .

الحكم :

التعليل أو الدليل :

٢- زواج المحرم حالة الإحرام .

الحكم :

التعليل أو الدليل :

٣- إجبار البكر البالغة في النكاح .

الحكم :

التعليل أو الدليل :

٤- الإرضاع بعد مضي مدته .

الحكم :

التعليل أو الدليل :

[السؤال الثاني] :

أ) ١- بَمَ يكون إذن الشيب ؟ مع ذكر الدليل .

يكون بـ :

الدليل :

٢- ما حكم طلاق اللاعب والهازل به ؟ مع ذكر الدليل من السنة .

الحكم :

الدليل من السنة :

٣- مثَلُ ما يأتي :

طلاق تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث . مع التعليل لما تقول .

المثال :

التعليل :

[تابع السؤال الثاني] :

(ب) تَخَيَّرَ الإجابة الصحيحة مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل :

١- إذا تولى الواحد طرفي العقد في النكاح (عند غير زفر) :

أ) لا يحتاج إلى الإيجاب .

ب) لا يحتاج إلى القبول .

ج) يحتاج إلى الإيجاب والقبول .

التعليل أو الدليل :

٢- إن سمي الزوج لزوجته أقل من عشرة دراهم " عند زفر " فلها :

أ) عشرة .

ب) المسمى .

ج) مهر المثل .

التعليل أو الدليل :

٣- مهر المثل في النكاح الفاسد لا يجب إلا :

أ) بالدخول حقيقة .

ب) بالعقد .

ج) بحكم القاضي .

التعليل أو الدليل :

٤- أحسن الطلاق أن يطلق الرجل زوجته :

أ) واحدة في طهر لا جماع فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .

ب) اثنتين في طهرين لا جماع فيهما ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .

ج) ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .

التعليل أو الدليل :

٥- طلاق المكره :

أ) واقع .

ب) غير واقع .

ج) يتوقف على نية الزوج .

التعليل أو الدليل :

[السؤال الثالث] :

أ) ١- ما الرجعة شرعاً ؟ وما الدليل عليها ؟ ومتى تكون ؟

الرجعة شرعاً :

الدليل :

تكون :

٢- ما الحكم إن طلق الرجل زوجته على مال فقبلت ؟ مع التعليل .

الحكم :

التعليل :

٣- ما حكم إحداد الصغيرة ؟ مع التعليل . وما حكم الإحداد في عدة النكاح الفاسد ؟

الحكم :

التعليل :

حكم الإحداد في عدة النكاح الفاسد :

[تابع السؤال الثالث] :

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل أو ذكر الدليل للصواب :

١- يحرم أن يأخذ الزوج عوضاً من زوجته في الخلع إن كان هو الناشز . ()

التصويب إن وُجد :

التعليل أو الدليل :

٢- لا تجب في النكاح الفاسد عدة الوفاة . ()

التصويب إن وُجد :

التعليل أو الدليل :

٣- إن استدانَت المرأة عند إعسار الزوج بالنفقة بغير أمر القاضي تكون المطالبة

عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته . ()

التصويب إن وُجد :

التعليل أو الدليل :

٤- مقدار النصاب الذي يقطع به السارق (ربع دينار أو ثلاثة دراهم مضروبة من النقرة). ()

التصويب إن وُجد :

التعليل أو الدليل :

[السؤال الرابع] :

أجب عما يأتي :

أ) ١- ما الحكم لو صالح الرجل امرأته على نفقة العدة وكانت بـ (الشهور - الحيض) ؟ مع التعليل .

إن كانت (بالشهور) :

التعليل :

إن كانت (بالحيض) :

التعليل :

٢- ما شروط وجوب النفقة على ذي الرحم إجمالاً ؟

الشروط :

.....

.....

٣- بمّ يثبت الزنا ؟ مع التعليل .

يثبت الزنا بـ :

التعليل :

(ب) علل لما يأتي :

١- إن رجع الشهود في حد الزنا قبل الرجم سقط وحدوا .

التعليل :

.....

٢- إن دخل شخص داراً نهاراً وكان الباب مفتوحاً وأخذ متاعاً لم يقطع .

التعليل :

٣- لا بأس بالتعريض بخطبة المعتدة من وفاة .

التعليل :

[السؤال الخامس] :

أ) ١- متى يرث الأب بالفرض مع التعصيب ؟

.....

٢- بمن تحجب أم الأم من الميراث ؟

.....

٣- ما المقصود بالعصبة مع الغير ؟ مع ذكر الدليل .

.....

.....

ب) يبين الوارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجه في المسألة الآتية :

مات عن : (زوجتين - أخت شقيقة - أخ لأب - أختين لأب - عم شقيق) .

زوجتين :

أخت شقيقة :

أخ لأب :

أختين لأب :

عم شقيق :

[مسودة]

بوابة الأزهر
azhar.eg

[مسودة]

بوابة الأزهر
azhar.eg